المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	70 درهما	40 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	70 درهما	40 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	35 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

شطب عقار من العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 202.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بشطب عقار من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 182.68 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1387 (8 فبراير 1968) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 570

نصوص خاصة

فاس. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.81.240 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العمومية احداث ممر لتحويل الازبال المنزلية ومركز للشحن والمراقبة قرب طريق الاوداية بحي عين هارون بفاس ، وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 571

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 228.81 بتاريخ 9 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 571

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 280.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه .. 572

قرار لوزير الداخلية رقم 263.81 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 573

قرار لوزير الداخلية رقم 264.81 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 573

قرار لوزير الداخلية رقم 265.81 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء 573

قرار لوزير العدل رقم 296.81 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1401 (17 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 574

قرار للوزير الاول رقم 3.200.81 بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1401 (19 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 574

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 399.80 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بتفويض الامضاء 575

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 245.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) بتفويض الامضاء 575

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 209.81 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) بتتميم القرار رقم 1376.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتفويض الامضاء 575

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 323.81 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 201.79 المؤرخ في فاتح ربيع الاول 1399 (28 فبراير 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 575

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 415.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين وكلاء المراقبة 576

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 354.81 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981) باجراء مباراة لتعيين متصرفين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 576

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 412.81 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 576

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 381.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم بمراكش 577

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 411.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين للخدمة بكلية العلوم بوجدة 577

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 382.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط 577

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 383.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط 578

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 414.81 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 ابريل 1981) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة (شعبة القناطر والطرق) 578

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 413.81 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 ابريل 1981) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة القناطر والطرق) 578

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 353.81 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1401 (31 مارس 1981) يتمم بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 بتاريخ 27 غشت 1970 المحدد للائحة الشواهد التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المتخصصين 579

الامانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 322.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) لتوظيف محررين للادارات المركزية 579

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 580

نتائج المباريات والامتحانات 580

نـصـوص عـامـة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 202.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بشطب عقار من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 182.68 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1387 (8 يبراير 1968) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد شروط استرجاع اراضي الاستعمار من طرف الدولة ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 182.68 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1387 (8 يبراير 1968) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وحيث ان العقار الحامل رقم 11.161/M ليس من أراضي الاستعمار ولم تحزه الدولة ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يشطب العقار الآتي بيانه من القائمة المضافة الى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 182.68 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1387 (8 يبراير 1968) المشار اليه أعلاه :

رقم الرسم العقاري	اسم الملك
11161/M	النفيس I

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.240 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) يعلن انه من المصلحة العمومية احداث معمل لتحويل الازبال المنزلية ومركز للشحن والمراقبة قرب طريق الاوداية بحي عين هارون بفاس ، وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من 12 من ذى الحجة 1400 (22 أكتوبر 1980) الى 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء معمل لتحويل الازبال المنزلية ومركز للشحن والمراقبة قرب طريق الاوداية بحي هارون بفاس.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض والمميزة بحواش حمراء فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول التالى :

رقم القطعة الارضية فى التصميم	اسم الملك وصكه العقارى ومساحته	اسم وعنوان المالك المفترض
1	الصك العقارى رقم 5945 ف ، المساحة 66.000 م م	السيد المهدى بن محمد بن ابراهيم العراقى ، الساكن بحى ولى العهد سيدى محمد ، الدار رقم 57، الزنقة 18 ، فاس المدينة الجديدة

الفصل الثالث. ـ يعهد الى رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 228.81 بتاريخ 9 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالأداء ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين عمال الاقاليم والعمالات آمرين مساعدين والكتاب العامون نوابا لهم لأداء الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر برسم ميزانية وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر (الجزء الثانى ، الفصل الثالث ، الشطر الثانى).

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	الاختصاص الترابى	محصل المالية
السادة :	السادة :		
أحمد مطيع	عبد اللطيف بواب	اقليم أكادير	باكادير
بوشعيب الرقوري	أحمد بوصفيحة	اقليم الحسيمة	بالحسيمة
محمد المعونى	بوشتا خداشا	اقليم أزيلال	بأزيلال
عبد الكريم العروسى	مولود العياشى	اقليم بنى ملال	ببنى ملال
عبد الخالق بنجلون	بوشعيب بولعجاج	اقليم بن سليمان	بن سليمان
محمد الفوجدامى	أحمد العبدلاوى	اقليم الشاون	بالشاون
سيدى العربى الوزانى	محمد سعيد المذكورى	اقليم الجديدة	بالجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	الاختصاص الترابي	محصل المالية
السادة :	السادة :		
محمد العلج	قدور الكوزي	اقليم قلعة السراغنة	بقلعة السراغنة
محمد بلماحي	العلوي الهارونى عبد السلام	اقليم الرشيدية	بالرشيدية
لحبيب حيوة		اقليم اسمارة	بالعيون
عبد الله الخطاط		اقليم بوجدور	ببوجدور
عبد الله الوزاني	محمد عفيف بن جلتي	اقليم الصويرة	بالصويرة
المهدي المراني العلوي	المهدي الطاهري	اقليم فاس	بفاس
مولودي يوسيف	حاط روحو محمد	اقليم فكيك	ببوعرفة
حمودة القايد	عمار بوحدان	اقليم القنيطرة	بالقنيطرة
مصطفى العلمي	عبد الحي الفرقاني	اقليم الخميسات	بالخميسات
محمد أفود	محمد بنونة	اقليم خنيفرة	بخنيفرة
محمد الدخيسي	عبد الرحيم حنفي	اقليم خريبكة	بخريبكة
سليمان الحداد	موحسين الحياني	اقليم العيون	بالعيون
مصطفى طارق	محمد بناني	اقليم مراكش	بمراكش
محمد الدوبى القدميرى	محمد الشافعي بنيحيى	اقليم مكناس	بمكناس
البشير الودغيرى	محمد الصفار	اقليم الناضور	بالناضور
محمد بوفوس	الصغير محمد الجيلالي	اقليم ورزازات	بورزازات
حميد البوخارى	محمد المورادى	اقليم وجدة	بوجدة
أحمد شوقى	صالح جبران	اقليم آسفي	بآسفي
محمد الكراوى	محمد لحلو	اقليم سطات	بسطات
محمد العربى الكيسى	محمد بنيس	اقليم طنجة	بطنجة
محمد عزمى	على الكبيرى	اقليم طان طان	بطان طان
محمد طريشة	محمد بوركى	اقليم تاونات	بفاس
علال السعداوى		اقليم طاطا	بتزنيت
مصطفى قميحة	عبد الحي المريني	اقليم تازة	بتازة
محمد كمال الكانونى	بوبكر اللواح	اقليم تطوان	بتطوان
أحمد العلج	محمد بوشيخي	اقليم تزنيت	بتزنيت
أحمد الفيزازى	ابراهيم الناظفي	عمالة الدار البيضاء	المكتب الجهوى للاداءات الدار البيضاء
عمر بنشمسى	محمد السبيطى	عمالة الرباط وسلا	بالرباط
صالح زمراك	عبد الرحمان بن الشريف	اقليم كلميم	بتزنيت
الشريف الدليمى	محمد مشيشى	اقليم وادى الذهب	بالداخلة
حمودى بوحنانة	محمد المامونى	اقليم بولمان	بفاس
الناصر حسن		اقليم يفرن	بمكناس

الفصل الثاني. – ينسخ القرار رقم 1067.79 بتاريخ 5 ذى القعدة 1399 (27 شتنبر 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 280.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على منشور وزارة المالية رقم 307/د/1145 المؤرخ في 24 يونيه 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية اداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، كاهية المفتش الاقليمي الرئيس ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الميزانية العامة للمصالح المركزية لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد محمد ميرات أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد رفيق واحمد برى ، المفتشان المساعدان وعبد الرحمان الزفاطي ولحسن الوردى ، الكاتبان الممتازان.

الفصل الثالث

تفوض للآمر المساعد المعين في الفصل الاول اعلاه الاعتمادات المخصصة للمواد المبينة فيما يلي :

1 – الرواتب والاجور والتعويضات المستمرة (الموظفون الرسميون) ؛

2 – الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين المؤقتين (الاعوان غير المستمرين) ؛

3 – الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين المؤقتين (الاعوان المياومين) ؛

4 – اجور المجندين المدنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المنصوص عليها في الفصلين الاول والثالث اعلاه هو المدير الخازن العام بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

الامضاء : الدكتور احمد رمزي

قرار لوزير الداخلية رقم 263.81 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عمر اقوداد ، عامل اقليم كلميم آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الداخلية.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الأول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم هذا الأخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الأول والثاني أعلاه هو محصل المالية بتزنيت.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 111.79 المؤرخ في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 264.81 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد صالح زمراك ، عامل اقليم العيون ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الداخلية.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم هذا الأخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الأول والثاني أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 113.79 المؤرخ في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 265.81 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس القلاح ، عامل اقليم طنجة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الداخلية.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الأول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم هذا الأخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الأول والثاني أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 1434.77 المؤرخ فى 6 دجنبر 1977 بتعيين آمر مساعد بالدفع.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير العدل رقم 296.81 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1401 (17 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/1145 الصادر فى 24 يونيه 1969 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المفتش الاقليمى الرئيس ، رئيس القسم الميكانوغرافى والمعالجة الاعلامية بوزارة المالية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة للسنة المالية 1981 :

الباب 39

وزارة العدل

الفصل 1. – المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.

الفصل 2. – الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين المؤقتين.

الفقرة 1. – الاعوان الدائمون.

الفصل 4. – التعويضات الممنوحة لنواب القضاة بانتداب خاص.

الفصل 5. – المرتبات والتعويضات الممنوحة للعدول.

الفصل 6. – النفقات الطارئة.

الفقرة 5. – التعويضات الطارئة المختلفة.

الفصل 7. – رواتب موظفى الخدمة المدنية.

الفصل الثانى

ينوب كل من السيد محمد رفيق والسيد احمد برى ، المفتشان المساعدان والسيد لحسن الوردى ، الكاتب الممتاز ، عن السيد محمد ميرات ، اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1401 (17 مارس 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.200.81 بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1401 (19 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر فى 11 من رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطنى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى منشور وزارة المالية رقم 307/د – 1145 المؤرخ فى 24 يونيه 1969 ، بتكليف المصلحة الميكانوغرافية اداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المفتش الاقليمى الرئيس ، رئيس القسم الميكانوغرافى والمعالجة الاعلامية آمرا مساعدا لاداء نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطنى.

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد محمد ميرات او عاقه عائق ناب عنه السادة : موحى غزالى ، المفتش المساعد لوزارة المالية ، ابراهيم حجان ، كاتب ممتاز ، محمد حاتم وابراهيم واكسيم الكاتبين.

الفصل الثالث

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التى يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه هو الخازن العام بالرباط.

الفصل الخامس

ينسخ القرار رقم 3.72.79 للوزير الاول بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار الذى يجرى العمل به ابتداء من فاتح يناير 1981 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من جمادى الاولى 1401 (19 مارس 1981).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 399.80 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بتفويض الامضاء

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد العزيز الجامعي ، مدير الشؤون الادارية ، الامضاء او التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون على جميع الرسوم المتعلقة بالاقسام التابعة لهذه المديرية ، باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980).

الامضاء : محمد بوستة.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 245.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1397 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وبناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد لصفر ، مستشار الشؤون الخارجية ، رئيس قسم الموظفين والحسابات الامضاء او التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بالاقسام التابعة لمديرية الشؤون الادارية بما في ذلك التأشير على الاوامر بالأداء ومنح الاعتمادات وجميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981).

الامضاء : محمد بوستة.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 209.81 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) بتتميم القرار رقم 1376.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1376.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتفويض الامضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1376.77 المؤرخ في 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. ـ يفوض الى الموظفين المبينين بعده الامضاء أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين لسلطتهم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السيد احمد صابر	مديرية الموانىء ، مهندس الدولة	رئيس مقاطعة الداخلة

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 323.81 المؤرخ في 13 من جمادى الاولى 1401 (20 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 201.79 المؤرخ في فاتح ربيع الاول 1399 (28 يبراير 1979) يؤذن بموجبه لمهندسة معمارية في مزاولة الهندسة المعمارية :

« يؤذن (الاذن رقم 495) في حمل لقب مهندسة معمارية وممارسة الهندسة المعمارية في جميع التراب الوطني للسيدة كوى بربرا افلاديسلاوى حرم فيرزبيكى الحاملة لدبلوم أستاذة مهندسة في الهندسة المعمارية الممنوح لها من المدرسة البليتيكنيكية بفارسوفيا بتاريخ 14 دجنبر 1959. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 18.415 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين وكلاء المراقبة.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.713 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 912.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (3 مارس 1978) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين وكلاء المراقبة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 21 يونيه 1981 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اربعة وعشرين (24) وكيلا للمراقبة.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية 23 مايو 1981 زوالا وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة ،
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.354 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981) باجراء مباراة لتعيين متصرفين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتعيين متصرفين مساعدين (2) ابتداء من 27 مايو 1981.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1401 (13 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.412 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يناير 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.98 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف ستة (6) كتاب للادارات العمومية ابتداء من 27 مايو 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981).

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 381.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارات العمومية ابتداء من 2 يونيه 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 22 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981).

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 411.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين للخدمة بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة وذلك ابتداء من 26 مايو 1981.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981).

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 382.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينظم المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارات العمومية ابتداء من فاتح يونيه 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط قبل 22 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 383.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.219.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينظم المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 8 يوليوز 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي بالرباط قبل 29 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981).

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 414.81 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 أبريل 1981) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة (شعبة : القناطر والطرق).

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 64.72 الصادر في 18 يناير 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسي الدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى أيام : 22 ، 23 و 24 يونيه 1981 في الرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) مهندسين للدولة (شعبة : القناطر والطرق).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة التجهيز والانعاش الوطني (قسم الموظفين) بالرباط وذلك قبل يوم 22 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 ابريل 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 413.81 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 أبريل 1981) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة : القناطر والطرق).

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 565.71 الصادر في 16 يونيه 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسي التطبيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى أيام : 22 ، 23 ، 24 و 25 يونيه 1981 في الرباط مباراة لتعيين خمسة (5) مهندسين للتطبيق (شعبة : القناطر والطرق).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة التجهيز والانعاش الوطني (قسم الموظفين) بالرباط وذلك قبل يوم 22 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 ابريل 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 353.81 بتاريخ 24 من جمادى الاول 1401 (31 مارس 1981) يتمم بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 بتاريخ 27 غشت 1970 المحدد للائحة الشواهد التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المتخصصين.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين والتقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصلين 12 و 13 منه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 بتاريخ 27 غشت 1970 الذي يخول بموجبه التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المتخصصين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 742.70 المذكور اعلاه الصادر في 27 غشت 1970 :

« شهادة قضاء تدريب تكويني في ميدان المراقبة التقنية وتفتيش الطيران المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للطيران المدني بتولوز (فرنسا). »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 يناير 1980.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1401 (31 مارس 1981)

الامضاء : محمد ناصر.

الامانة العامة للحكومة

قرار للامين العام للحكومة رقم 322.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) لتوظيف محررين للادارات المركزية.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

القصل الاول

تجرى يوم 31 مايو 1981 مباراة لتوظيف احدى عشر (11) محررا للادارات المركزية (السلم 8) وتوزع المناصب المتبارى فيها على الشكل التالي :

ستة (6) مناصب للمرشحين الموظفين المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ؛

ثلاثة (3) للمرشحين حملة شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق او دبلوم يعادلها الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل ؛

اثنان (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالامانة العامة للحكومة (مديرية القسم الاداري والمالي) قبل 22 مايو 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئـة ذمـة ديـن

وزارة العدل

بموجب المرسوم رقـم 2.80.776 بتاريـخ 14 صفـر 1401 (22 دجنبـر 1980) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة ابوزيا خديجة ، عون التنفيذ بوزارة العدل ، من مبلغ قدره تسعة آلاف وستـة وخمسـون درهمـا وواحـد وخمسـون سنتيمـا (9.056,51 درهم).

وزارة النقل

بموجب المرسوم رقم 2.80.777 بتاريـخ 14 صفـر 1401 (22 دجنبـر 1980) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد بنانى احمد فريد ، مساعد تقنى بوزارة النقل ، من مبلغ قدره خمسة آلاف وخمسمائة وستة وستون درهما (5.566 درهم).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لولوج اطار الممونين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 24 يناير 1981)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلوافـى حفيظـة.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة بكلية العلوم بمراكش

(دورة 4 دجنبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القدميرى زين الشراف.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 22 يبراير 1981)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القاسمى مولاى عمر.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 24 يناير 1981)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لخريف عمر وراشدى يوسف.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء

(دورة 20 نونبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : باهى خديجة ومدنى لطيفة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة فاتح يبراير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : البكارى خليل أبو الزفاء.
لائحة (ب) : لا شىء.

الموظفـون :

لائحة (ج) : عروصى شنتوفى محمد وبراضى عبد القادر.

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3551 بتاريخ 11 من محرم 1401 (19 نونبر 1980) صفحة 1402

نتائج مباراة لتوظيف محررين بالادارات المركزية

(دورة 21 شتنبر 1980)

قـائمـة (أ) :

بـدلا مـن :

مصطفى نحيل.

يـقـرا :

رضوان الربعى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.